المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير

17 فبراير 2017

منشور عدد 17 س 2

من وزير العدل والحريات

إلى السادة القضاة المكلفين بالتوثيق

الموضوع: حول استعمال تقنية التسجيل السمعي البصري عند تلقي الشهادات

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فلا يخفى عليكم ما للوثيقة العدلية من أهمية ودور في مجال إثبات الحقوق والأعراض والأنساب وما اضطلعت به عبر تاريخها الطويل من حماية للأموال ودرء لضياع مصالح الناس وضبط معاملاتهم على القواعد المرعية غير أنها أصبحت في بعض الأحيان تعرف مشاكل عملية على المستوى التوثيقي والقضائي بسبب إنكار بعض المتعاقدين لواقعة التعاقد أو شهود اللفيف لشهاداتهم أو تراجعهم عنها، أو ادعائهم جميعا عدم الحضور أمام السادة العدول الشيء الذي يؤثر سلبا على القيمة الثبوتية للوثيقة العدلية ويشكك في مصداقية مؤسسة التوثيق برمتها ويعرض حقوق الناس إلى الضياع ويلحق الضرر بالسادة العدول؛

وحفاظا على مؤسسة التوثيق وتعزيزا لمصداقيتها؛

وضمانا لحقوق المتعاقدين واستقرار المعاملات؛

وتفاديا لجميع الآثار التي تنتج عن الإنكار أو ادعاء عدم الحضور أمام العدول؛

نطلب منكم إشعار السادة العدول بضرورة تجهيز مكاتبهم العدلية بتقنية التسجيل السمعي البصري عند تلقي العقود والشهادات وتسجيل كل ما يروج في مجالس الإشهاد بالصوت والصورة والاحتفاظ بذلك في ملف الشهادة للرجوع إليه عند الاقتضاء على أن يعلنوا للمتعاقدين بكون مكاتبهم مجهزة بتقنية التسجيل المذكورة؛

وأن تحرصوا على تطبيق ذلك بكل عناية واهتمام وموافاة الوزارة بما تم القيام به في الموضوع والسلام.

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد